

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ٩٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/497)]

١٦٧/٥٩ - القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تدعو، ضمن جملة أمور، إلى التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^(٢)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٣)، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، وإعلان^(٥) ومنهاج عمل بيجين^(٦) اللذين اعتمدهما المؤتمر

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(٣) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٤) انظر القرار ١٩٠٤ (د - ١٨).

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤^(٩)،

وإذ تؤكد من جديد واجبات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في الميثاق، وإذ تؤكد من جديد أيضا واجبات الدول الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٥)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٦)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٦)،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، لا سيما جميع أشكال الاستغلال الجنسي التجاري وكذلك الاستغلال الاقتصادي، بما في

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠٤ و ١٢/٢٠٠٤.

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٥) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٦) القرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووأد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم العاطفية، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفاة نتيجة خلاف على المهر، والاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري،

وإذ تؤكد أهمية تمكين المرأة بوصفه أداة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(١٧)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار مختلف أشكال العنف والجرائم ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، لا سيما الاستغلال الجنسي التجاري والاستغلال الاقتصادي بجميع أشكالهما، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووأد الإناث، وجرائم الشرف، والجرائم العاطفية، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفاة نتيجة خلاف على المهر، والاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري؛

٣ - تؤكد أن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٦)، تمثل عقبات أمام تقدم المرأة وتمكينها، وتؤكد من جديد أن العنف ضد المرأة ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة ويقلص أيضا من فرص تمتعها بتلك الحقوق والحريات بل ويحرمها منها؛

٤ - تؤكد أيضا ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة من مختلف الأعمار كجريمة يعاقب عليها القانون، بما في ذلك العنف الناجم عن التمييز بجميع أشكاله؛

٥ - ترحب بالتدابير القانونية المحددة والتدابير التشريعية الشاملة التي تسن أو يجري التفكير في سنها، لا سيما ما يتعلق منها بمختلف أشكال العنف ضد المرأة والفتاة؛

٦ - ترحب أيضا في هذا الصدد بإعلان بدء مبادرات واستراتيجيات وخطط عمل شتى، ترمي ضمن جملة أمور إلى القضاء على العنف والحيلولة دونه وتعزيز الوعي والإعلام وسن التشريعات وحماية المرأة ورعايتها والتعليم وإجراء البحوث وتعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة ورصد مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛

(١٧) A/59/281.

٧ - تؤكد من جديد وجود وعي والتزام متزايدين بضرورة الحيلولة دون العنف ضد المرأة ومكافحته، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وترحب في هذا السياق بمختلف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الحكومات للحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم والقضاء عليها، وتدعو إلى إعطاء أولوية عالية لزيادة تعزيز هذه التدابير؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز تدابير التوعية والتدابير الوقائية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، سواء تلك التي تحدث في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة، بتشجيع ودعم الحملات العامة لتعزيز الوعي بشأن عدم إمكانية قبول العنف ضد المرأة وتكاليفه الاجتماعية، وذلك بعدة طرق من بينها الحملات التعليمية والإعلامية بالتعاون مع المربين وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة؛

٩ - تهيب بالدول أن تشجع وتدعم مشاركة الرجال والفتيان بشكل نشط في منع العنف بجميع أشكاله والقضاء عليه، لا سيما العنف بدافع نوع الجنس، وأن ترفع درجة الوعي لدى الرجال والفتيان بما عليهم من مسؤولية لوضع حد للعنف الذي يستهدف المرأة؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والمنظمات المجتمع المحلي والأفراد، على العمل الذي تقوم به لنشر الوعي بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للعنف الذي يستهدف المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على مواصلة دعم ما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من عمل لمعالجة هذه المسألة؛

١١ - تهيب بالدول أن تفي بما عليها من واجبات بمقتضى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وأن تنفذ منهاج عمل بيجين^(٦) وكذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٢ - تشجع الدول الأطراف على أن تدرج، حيثما أمكن، في تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وسائر الهيئات ذات الصلة التي أنشئت بموجب معاهدات، بيانات ومعلومات مفصلة بحسب نوع الجنس عن التدابير المتخذة أو التي بدأ اتخاذها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٣ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تقوم، كل في حدود ولايتها، بمساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع العنف ضد

المرأة بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للأعمال التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وغير ذلك من الصناديق والبرامج ذات الصلة بهدف الحيلولة دون العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه؛

١٤ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى مواصلة إيلاء اهتمامها المتكافئ لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وذلك في أعمالها وفي التقارير التي تقدمها، في إطار ولايتها، إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤